والنسبة لا يمكن أن تقبل القسمة لذاتها فكم وإلا فإن اقتضى النسبة لذاتها فنسبة وإلا فكيف وقد ناقش
بعضهم فيما ادعاه بالحركة وقال العرض إن لم يقتض ثباته لذاته فحركة وإن اقتضى فيقبل لذاته في الزمان
فإنه لا يتصور ثباته بسبب أنه مقول الحركة وإن تصور ثباته فنسبة أو كم أو كيف على ما مر ثم الجمهور
على أن الحركة ليس من مقولة الأين ومن مقولة أن ينفعل لكونها عبارة عن التغير المتدرج
وإليه مال الإمام الرازي وأما الحركة في الكم أو الكيف أو الوضع فقد أثبتها من الكم أو الكيف أو
الوضع فيتعين كونها من أن ينفعل إلا أنه يشكل بأن الحركة موجودة ربما يدعى كونها محسوسة وأن
ينفعل اعتبارية ومن هنا ذهب البعض إلى أن الحركة خارجة عن المقولات فهو حصر أما
مثل الوحدة والنقطة لا الحصر والمقولات في العشر المذكورة بمعنى أنه سيأتي من الماهيات الممكنة
التي يحيط بها العقول لا تخرج عنها بل يكون نوعا لأحدها أو مندرجا تحتها ورد الإشكال بالوحدة
والنقطة فأجيب بوجوه الأول أنهما من الأمور العدمية كالعمى والجهل والحصر إنما هو للأمور الوجودية
واعترض بأنه لو سلم ذلك في الوحدة فالنقطة وجودية لكونها ذات وضع على ما مر الثاني أنهما من
مقولة الكيف لأنها عرض لا يقتضي قسمة ولا نسبة ومن هاهنا دخل عليها واعترض بأنهم حصروا
الكيف في أقسام أربعة هما خارجتان عنها الثالث التزام أنهما خارجتان عن المقولات العشر
ولا يقدح ذلك في الحصر لأن معناه أن الأجناس العالية لما يحيط به عقولنا من الماهيات المندرجة
تحت الجنس هي هذه العشر ومن الأنيان وجود شيء لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجا تحت جنس
عال والإشكال إنما يرد لو ثبت كون كل من الوحدة والنقطة جنسا عاليا ومن هاهنا يندفع ما قال الإمام
لا بد في تمام الجواب من إقامة البرهان على أنهما من الطبائع النوعية دون الجنسية فهو حسن وكذا الوجوب
والوجوب والإمكان يعني أنها خارجة عن المقولات العشر أما الوجوب فلأنه ليس بجوهر وهو ظاهر
ولا عرض لأن من شأن العرض تقومه بالموضوع دون العكس ومن المحال تقوم الشيء بدون الوجود
وأما مثل الوجوب والإمكان فلأنه ليس من الكيف لما فيه من معنى النسبة ولا من غيره وهو ظاهر
فلا يقدح في الحصر لأنها ليست أجناسا عالية ومن هاهنا قال ابن سينا وأتباعه إن المعاني المعقولة
التي هي أعم من بعض المقولات أو لازمة لأكثر الماهيات كالوجود والوجوب والإمكان والمعاني التي
هي مبادي وحدود لبعض الماهيات كالوحدة والنقطة والآن فإنها من أنواع حقيقية غير مندرجة
تحت جنس فلا يقدح فيما ذكرنا من الحصر فإن فصل الحصر إنما هو للحقائق الأصلية ومنها اعتبارات
عقلية فلا حاجة إلى ما ذكره وقلنا أكثر المقولات ليست أعيانا خارجية كالإضافة وأن ينفعل

وأن ينفعل وأما صفات الباري تعالى فيعني أنها لا تقدح في الحصر وإن كانت ممكنة غير داخلة تحت شيء
من المقولات العشر إجماعا أما عند الفلاسفة فلأنهم لا يثبتونها وأما عندنا فلأن المنقسم إلى الجوهر
والعرض هو الحادث والصفات قديمة غاية الأمر أنها عندنا قديمة ليست بواجبة لذاتها ولا جوهر
ولا عرض ولا إشكال فيه فوجه المبحث الثاني قد يكون من الفوائد ما يشتمل على بعض الأذهان فيسرع
في المطالب العلمية ولذكر في معرض الاستدلال ربما يشتبه على الطالب القرون أو يفيد بيان اللمية كامتناع قيام
العرض الواحد بأكثر من محل واحد فإن القرون حاضمة بأن العرض القائم بهذا المحل يمتنع أن يكون هو بعينه
القائم بمحل آخر إلا أنه يتبين للمتنبه بأن تشخص العرض إنما هو بالمحل يعني أن محله مستقل بتشخصه فلو قام بمحلين
لزم اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد هو تشخص ذلك العرض ومنهم علم بأن حصول العرض الواحد
في محلين كحصول الجسم الواحد في مكانين فلو جاز ذلك لزم جواز هذا وهو من أجلى البطلان وبأنه لو جاز
قيام العرض الواحد بمحلين لما حصل الجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير السواد القائم بذاك لجواز أن يكون
سوادا واحدا قائما بهما والأدنى الحاكم بالفروق وقد يكون منها ما لا يحتاج إلى التنبيه أيضا كامتناع قيام العرض
بنفسه فالقول به كما نقل عن أبي الهذيل أن الله تعالى مريد بإرادة عرضية حادثة لا في محل يكون مكابرة محضة
نعم في قيام العرض الواحد بمحلين خلاف للذاهبين بعض القدماء من المتكلمين زعما منهم أن القرب قائم بكلا
المتقاربين والجوار بالمتجاورين والأخوة بالأخوين إلى غير ذلك من الإضافات المتحدة في كلا الطرفين ومثل
الأبوة والبنوة فإن قيام الأبوة بالأب والبنوة بالابن ورد بأنا لا نسلم أن الواحد بالشخص قائم بالطرفين
بل القائم بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر غاية الأمر تماثلهما واتحادهما بالنوع وإنه لا يلزم من اشتراك النوع
اشتراك الشخص وهذا في الإضافات المتماثلة وأما في المتخالفة مثل الأبوة والبنوة فإن مغايرة القائم بهذا للقائم بذاك في
غاية الظهور وجوز أبو هاشم من المعتزلة زعما منه أن التأليف عرض قائم بجوهرين ويمتنع قيامه بأكثر
من جوهرين حتى إنه إذا ألف بين أجزاء كثيرة كان بين كل جزئين تأليف مغاير للتأليف القائم بجزئين
آخرين أما الأول فلأنا نجد عسر الانفكاك في أجزاء الجسم ولا بد له من سبب يكون هو التأليف لأنه لو حصل
عند اجتماعهما وصيرورتهما جسما أمر غيره فلا يكون عدما بل ثبوتيا فإنما بشيئين ضرورة ورد بالمنع
لجواز أن يكون بسبب آخر كإرادة الفاعل المختار وأما الثاني فلأنه لو قام بأكثر من جزئين كالثلاثة مثلا
لانعدم بانعدام أحد الأجزاء ضرورة انعدام الحال بانعدام المحل الذي هو مجموع الأجزاء واللازم باطل ضرورة
بقاء التأليف فيما بين الجزئين الباقيين ورد بأنا لا نسلم أنا إذا انفصل واحد من الأجزاء يبقى عين التأليف
القائم بالثلاثة لم لا يجوز أن ينعدم ذلك ويحدث هذا فإن قيل قيام العرض الواحد بالكثير ما حكى عن الفلاسفة

وقوبل بالمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)